

117170 - أولاد البنت لا يرثون مع وجود أبناء الإخوة

السؤال

ماتت امرأة وتركت زوجا ، وثلاث بنات ، وحفيدا وحفيدة لبنت لها توفيت في حياتها ، وكان لها ثلاث إخوة ذكور ماتوا كلهم في حياتها ، هل أبناءهم يرثون منها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة وتركت : زوجا ، وثلاث بنات ، وأولاد بنت ، وأبناء إخوة ، فإن التركة تقسم بين الزوج والبنات وأبناء الإخوة ، ولا شيء لأولاد البنت المتوفاة .

فللزوج الربع ، لوجود البنات ، قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) النساء/12 .

وللبنات الثلثان ، لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

ولأبناء الإخوة الباقي ؛ لأنهم عسبة ، قال صلى الله عليه وسلم : (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما أولاد البنت المتوفاة ، فهم من ذوي الأرحام ، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعسبات ، لأن ما بقي بعد أصحاب الفروض يأخذه العسبة .

قال ابن قدامة في "المغني" (6/209) : " فمتى خُلف الميت عسبة ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام " انتهى .

ويستحب لمن عنده مال كثير أن يوصي لذوي أرحامه إذا علم أنهم لن يرثوا منه ، والوصية تكون بما لا يزيد عن الثلث .
وينبغي أن يعلم أن أولاد البنات في هذه الصورة المسؤول عنها تعطيهم بعض القوانين الوضعية نصيب أهم ، التي لو قدر أنها تأخذها لو كانت حية ، ويسمون هذا بـ "الوصية الواجبة" ، وهذا مخالف للشريعة الإلهية ، وتعديل واستدراك عليها ، واتهام لها بالنقص .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم (98018) .



والله أعلم .